

## اللائحة الأساسية

# لجمعية البر الخيرية بالحليفة العليا

مرخصة برقم: ( ٣٢٤ ) بتاريخ: ١٤٢٧ / ٢٠ / ٠٣ هـ

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتحمية  
القطاع غير الربحي  
( ٣٨ )



رقم النسخة: ( ١ )

تاریخہ: ٢٦ / ٠٨ / ١٤٤٣ھ۔ الموافق: ٢٩ / ٠٣ / ٢٠٢٢م

الباب الأول:  
التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول:  
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضاً وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها  
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

المركز: المركز الوطني لنمية القطاع غير الربحي  
الجمعية: جمعية البر الخيرية بالحلقة العليا

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية  
الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

يموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠٢٣/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ: قدر أسمىت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم

العنوان: الحلقة العليا	الاسم: بجاد شباب نافع شمبلان
تاريخها / / هـ	مصدرها حائل

العنوان: الحلقة العليا	الاسم: عبد الهادي شباب نافع شمبلان
تاريخها / / هـ	مصدرها
العنوان: الحلقة العليا	الاسم: منيف شباب نافع شمبلان
تاريخها / / هـ	مصدرها حائل
العنوان: الحلقة العليا	الاسم: عبد المجيد شباب نافع شمبلان
تاريخها / / هـ	مصدرها حائل
العنوان: عيال عبيد	الاسم: سعود عابد عايض الرشيد
تاريخها / / هـ	مصدرها حائل
العنوان: الحلقة العليا	الاسم: جهز متعب نافع الرشيد



رقم الهوية الوطنية: ١٩٥٧٢٤٤٣	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	العنوان: الحلقة العليا
رقم الهوية الوطنية: ١٧٧٨٣٥٣٦٤	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: فوار عابد عايس الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٤٥٣٣٦٥٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: مساعد ناصر صعور الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٣٥٣٥٨١٩٩	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: عبد العزيز شباب نافع شميلان
رقم الهوية الوطنية: ١٥٨٧٥١٦٣٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: عوض عبدالله عمير الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٥٨٧٥١٦٤٣	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: معوض عبدالله عمير الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٩٥٧٢٤٦٨	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: قييم منبع نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٤٢٩٧١٣٧٢	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: سليمان عليان ثوبني الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٦٤٧٠٨٣١	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: نافع شباب نافع شميلان
رقم الهوية الوطنية: ١٦٦٥٩٨٠٥١	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: عصي شامخ نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٨٣٧٧٥٩٤٨	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: مالك حادي نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٠٠٤٥٦٤٦٦٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: نافع شباب نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٠٠٧٩٠٢١٣١	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: نفاع حادي نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٠٠٤٥٦٤٦٦٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: مهيل رشيد مرشد الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٣٥٣٥٨١٦٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: نواف شباب نافع شميلان
رقم الهوية الوطنية: ١٠٤٧٨٠١٧١٥	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: حرام حادي نافع الرشيد
رقم الهوية الوطنية: ١٠٤٧٨٠١٧٤٩	مصدرها: حائل	تاريخها: / / هـ	الاسم: براهيم حادي نافع الرشيد



العنوان: الحلية العليا		الاسم: مبارك معياه عمر الرشيد
ناريخها / / هـ	مصدرها: حائل	رقم الهوية الوطنية: ١٠٦١٣٥٩٧٣٢
العنوان: الحلية العليا		الاسم: صالح كاتب صالح الرشيد
ناريخها / / هـ	مصدرها: حائل	رقم الهوية الوطنية: ١٠١٧٧٦٣٩٩
العنوان: الحلية العليا		الاسم: هايف شباب نافع شهيلان
ناريخها / / هـ	مصدرها: حائل	رقم الهوية الوطنية: ١٠٤٥٩٤٤٧٨٠

#### المادة الثالثة:

للمجتمعية شخصيتها الاعتبارية، ويسنها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويحوز بقرار من الجمعية العمومية تفوّضه فيما يزيد عن ذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسى المنحلقة / حائل .. وعنوانها الوطنى / مركز الحلية العليا  
ونطاق تقديم خدماتها المغربي / مركز الحلية العليا والقري والبيجر التابعة له

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)

الفصل الثاني  
الأهداف والآشراف

#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي

وصف الهدف	م
تقديم المساعدات المادية والعينية والطارنة للأيتام والارامل والمطلقات والاسر المحتججة	١
تقديم المساعدات المادية والعينية والطارنة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومن في حكمهم	٢
المساهمة في البرامج والأنشطة الشرعية والتنموية في منطقة خدماتها	٣
إقامة المشاريع والأنشطة الهاشمة في إصلاح ذات البين ومساعدات الزواج والمنكوبين وافتخار الصائم	٤
.... إلخ .	٤
المساهمة في الإسكان وتحسين المساكن	٥
المساهمة في تنقيف المرأة ورفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي بعمل الأنشطة والبرامج التي تناسبها	٦



### **الفصل الثالث**

#### **إنشاء الفروع**

**المادة السادسة:**

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللاتحة التنفيذية.

### **الباب الثاني**

#### **التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة**

### **الفصل الأول**

#### **التنظيم الإداري**

**المادة السابعة:**

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية
- ٢- مجلس الإدارة
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية

المملكة العربية السعودية  
المرصد الوطني للتلميذة  
القطاع غير الربحي  
(٤٨)

### **الفصل الثاني**

#### **أحكام العضوية**

**المادة الثامنة:**

- ١- تنتو العضوية في الجمعية إلى أربعه أنواع وهي (عامل/ منصب/ فخرى/ شرفي).
- ٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

**المادة التاسعة:**

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقدل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المبتعدين أو الممارسين لشخص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:



- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٤٠) ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومتطلباتها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومما تصدره في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ
- د- حضور الجمعية العمومية
- هـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- وـ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- زـ الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- حـ دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالتصامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- طـ للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوذه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنابرته المتقدمة في سجل العضوية
- يـ الإيابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- كـ الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ٤- للعضو العامل مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوذه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المثبت في سجل العضوية

#### المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا نقدم بطلب عضوية للجمعية وطير عدم انتهاق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو نقدم بطلب العضوية منتسباً
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومتطلباتها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية
- جـ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها



الفصل الثالث  
إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المراكم وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية

باب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول  
التنظيم الإداري

المادة السابعة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- الإدارة التنفيذية

المملكة العربية السعودية  
المرصد الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)

الفصل الثاني  
أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منصب/ فخرى/ شرقي)
- ٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المبتكرين أو المارسين لشخص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية



- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠) ريال
- بـ. التعاون مع الجمعية ومسؤوليتها لتحقيق أهدافها
- جـ. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- دـ. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣ـ. يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أـ. الاشتراك في النشطة الجمعية
- بـ. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومما القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم
- جـ. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ
- دـ. حضور الجمعية العمومية
- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- وـ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- زـ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- حـ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتصامن مع /٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- طـ. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تحاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانه المقيدة في سجل العضوية
- يـ. الإذابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- كـ. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
- لـ. للعضو العامل محاسبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

#### **المادة العاشرة:**

- ١ـ. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا قدم بطلب عضوية للجمعية وظير عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً
- ٢ـ. يحق للعضو المتقب في الجمعية
- أـ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال
- بـ. التعاون مع الجمعية ومسؤوليتها لتحقيق أهدافها
- جـ. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- دـ. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣ـ. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
- أـ. الاشتراك في النشطة الجمعية
- بـ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية
- جـ. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها



- ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

#### المادة الخامسة عشر:

- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية
- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

#### المادة السادسة عشر:

- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

#### المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة اخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي
- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على حدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي
    - وجوب أداء الاشتراك السنوي قابل ببایة السنة المالية

- لا يغفل العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية
- يحوز للمجلس إبعال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)

#### المادة الرابعة عشر:

- تؤول صفة العضوية عن العضو بقرار مكتوب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت بيته
  - الوفاة
  - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
  - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية
  - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية



- بـ- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
- ٥ـ- إذا تأخر العضو عن أداء الالتزام عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

#### **المادة الخامسة عشر:**

- ١ـ- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من ذات عضويته خطياً بزوال عضويته وحثه بالاعتراض
- ٢ـ- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو
- ٣ـ- لا يجوز للعضو أو من ذات عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً، أو هبة، أو تبرعاً، أو غيرها.

#### **الفصل الثالث**

##### **الجمعية العمومية**

#### **المادة السادسة عشر:**

بمراوغة ميلاديات المركـر والجـة المـشـرقـة، تعدـ الجـمعـيـةـ العـمـومـيـةـ أـعـلـىـ سـاطـةـ فـيـ الجـمعـيـةـ، وـتـكـونـ قـرـارـاتـهاـ مـلـزمـةـ لـأـعـضـائـهاـ كـافـةـ، وـلـقـيـةـ أـجـمـعـةـ الجـمعـيـةـ

#### **المادة السابعة عشر:**

- ١ـ- **المقدمة المقـدـمة**: تكون خدمات الجمعية مخصصة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بشأن الخصوص.
- ٢ـ- **المقدمة المقـدـمة**: تكون خدمات الجمعية العموم المجتمع، ويحق لن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

#### **المادة الثامنة عشر:**

يخـصـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ طـلـبـ العـضـوـيـةـ لـجـمـعـيـةـ وـلـبـ قـيـهـ، وـيـتـعـاملـ مـعـ الـطـلـبـ وـفـقـاـ لـالـحـالـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ

١ـ- (إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الحليبية فيشترط فيه الآتي:

المملـخـةـ الـمـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ  
الـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـنـمـيـةـ  
الـقـطـاعـ غـيـرـ الرـئـيـسيـ  
(٢٨)

أـ- أنـ يـكـونـ سـعـودـيـ الـجـنسـيـ

بـ- الـأـيـقـلـ عـمـرـهـ عـنـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ

جـ- أنـ يـكـونـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ

دـ- أنـ يـكـونـ حـسـنـ السـيـرـةـ وـالـسـلـوكـ

هـ-

الـأـيـقـلـ قـدـ صـدرـ بـحـقـهـ حـكـمـ بـإـدانـهـ فـيـ حـرـيـةـ مـحـلـةـ بـالـشـرـفـ أوـ الـأـمـانـةـ، وـلـمـ يـرـدـ لـهـ اـعـتـبـارـهـ

وـ- الـأـلتـزـامـ بـسـنـادـ اـشـتـراكـ العـضـوـيـةـ



- ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ـ ٢- إذا كان طالب العضوية مُختصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي
- ـ آ- أن يكون سعودياً
  - ـ بـ الالتزام بسداد اشتراك العضوية
  - ـ جـ أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوفقة، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول
  - ـ دـ أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية

#### **المادة التاسعة عشر:**

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي
- ـ ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المتبعة، واعتمادها بعد مناقشتها
  - ـ ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
  - ـ ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المتبعة، والخطة المقترنة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه
  - ـ ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وافتراض محالاته
  - ـ ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
  - ـ ٦- تعين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه
  - ـ ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت
  - ـ ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
  - ـ ٩- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال

#### **المادة العشرون:**

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي
- ـ ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
  - ـ ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
  - ـ ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جماعة أخرى
  - ـ ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة
  - ـ ٥- حل الجمعية اختيارياً

#### **المادة العادية والعشرون:**

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتأهيل  
القطاع غير الربحي  
(٠٢٨)



تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة المركز

#### المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تقييد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنقل في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها

#### المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطبة
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
- ٣- أن تتناول على جدول أعمال الجمعية العمومية
- ٤- أن تحدد موضوع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة اعقاده
- ٥- أن يتم تسلیمها إلى العضو والمركز والجنة المنفردة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً فرديماً على الأقل

#### المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب ثلث من المركز أو من مجلس الإدارة، أو يطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم

حق حضور الجمعية العمومية

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يطلب منه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي

- ١- أن تكون الإنابة خطبة
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية

#### المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الانسحاب في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها

ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، وبكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحًا مما كان

عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من أحمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها



#### **المادة الثامنة والعشرون:**

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد وبشرط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضائها عن اثنين
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيترشحون أنفسهم لعضو مجلس الإدارة

#### **المادة التاسعة والعشرون:**

مع موافاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضو مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- ينفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق المذكور في هذا العرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بأجماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينلي المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **الفصل الرابع**

##### **مجلس الإدارة**

#### **المادة الثلاثون:**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة

#### **المادة العادبة والتلائون:**

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

**المملكة العربية السعودية**  
**المركز الوطني للتنمية**  
**القطاع غير الربحي**  
**(٣٨)**

#### **المادة الثانية والتلائون:**

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضو مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضو مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً
- ٢- أن يكون كامل الأهلية
- ٣- أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة



- ٥- لا يكون من العاملين في الادارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز
- ٦- أن يكون قد وافق جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية
- ٧- لا يكون قد صدر في حقه حكم ثباتي يأذنه في جريمة محلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الادارة لأكثر من دوائر ساقيتين على التوالي إلا بموافقة المركز
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس

### **المادة الثالثة والثلاثون:**

تم عملية انتخاب مجلس الادارة من خلال وسائل التقنية التي يعتد بها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يُوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعصبة مجلس الادارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الادارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

- ١- شروط الترشح للعضوية
- ٢- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح
- ٣- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والمسيرة الذاتية
- ٤- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله
- ٥- يُقفل باب الترشح قبل تسعة أيام من نهاية مدة مجلس الادارة
- ٦- يدرس مجلس الادارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الحالات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح
- ٧- يرفع مجلس الادارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتعلق عليهم الشروط: إلى المركز وفق موعد يعدد المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح
- ٨- يعتمد المركز القائمة المائية للمرشحين وبعد قرارها ثابتاً وغير قابل للطعن
- ٩- ينجز لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، وبحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرصة بين المرشحين وتساويها
- ١٠- يتول مجلس الادارة مهمة التبليغ للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:

  - ١- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
  - ٢- مخاطبة المركز بمكان الانتخابات وزمامها وطلب حضور متذوباً
  - ٣- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمامها داخل المطابق الإداري للجمعية
  - ٤- تحبير المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصدقه الأفراد
  - ٥- إعداد أوراق الاقتراع وختميها وتوجيه عضويين عليها
  - ٦- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتخب دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابه محضر الانتخابات
  - ٧- تتول لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

    - ١- التأكد من صحة عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين
    - ٢- تمديد مدة التصويت وإهاؤها
    - ٣- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح



- ٥- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً
- ٦- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائزين بالتشدد الأخير فيليجاً إلى الشفاعة، مالم تنازل أحدهما
- ٧- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات
- ٨- يعدّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأدلة في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والميضا، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاوها، وبصادق عليه مندوب المركز.
- ٩- تختتم الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٠- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١١- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلب للمركز ويكون مسبباً

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائمه أو أحد أعضائه لأي سبب كان: فيتم إكمال تنصيب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلها بقرار سبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة ملتمس استقالتهم: فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً ينادي على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجبهما إلى الانضمام، قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
- أ- أن تكون جلسة
- ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحقق له دعوة الجمعية نظاماً
- ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع
- د- أن تحدد موضوع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد
- ٢- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والتي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة للعقد خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري



المملكة العربية السعودية  
المجلس الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

العصوبية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم  
لأداء مهام تخص الجمعية

#### المادة التاسعة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المختصة لغرضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خلط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خلط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

ب-

المراجعة الدورية للبياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها

ج-

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها

د-

وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

ه-

فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط

الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و-

تسجيل العقارات وأفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتحررها وفرزها، وتحديث الصكوك

وادحاليا في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة

#### الجمعية العمومية

ر- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها  
ج- ادارة ممتلكات الجمعية وأموالها

(٢٨)

ط- اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز

ي- وضع سياسة مكتوبة تتضم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها

ك- التعاون في اعداد التقارير القبعة والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها

ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق المادج التي تعتمدها لهذا الغرض.

م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد اقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

ن- الإشراف على اعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها

س- الإشراف على إعداد المواردة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها

ع- تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه

ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم

ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظمية لأئماء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، اضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية



- الإشراف على تنفيذ القرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركـر، أو الجهة المشرفة
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركـر والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك
- استيفاء ما للجمعية من حقوق ونــادــية ما عليها من التزامــات واصدار القرارات الازمة في هذا الشأن
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
- قبول العضويــات بمختلف أشكالها، وتسببــ قرارات رفضها
- دعوة الجمعية العمومية للانعقــاد
- وضع القواعد والإجراءــات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينــها وكيفية التنسيق بينــها واعتمادــها من الجمعية العمومية
- ظــ أي مهام أخرى يكلفــها من قبل الجمعية العمومية أو المركـر أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصــه
- تصدرــ قراراتــ المجلســ بالغــيبةــ أصواتــ الحــاضــرينــ، وفيــ حالــ تساــويــ الأصــواتــ فيــ عــدــ صــوتــ الرئيســ مــرجــحاــ
- تــدونــ وــقــالــ الــاحــتــماــعــ وــقــرارــاتــهــ فيــ محــصــرــ وــمــوــقــعــ عــلــهــ الــأــعــســاءــ الــحــاضــرــونــ
- يــحقــ للمــجــلســ أــنــ يــفــوــضــ رــئــيــســهــ أوــ نــائــيــهــ وــلــلــشــرــفــ الــمــالــيــ بــالــتــصــرــفــ مــعــاــ فــيــمــاــ لــهــ مــنــ اــخــتــصــاصــاتــ مــالــيــةــ أــوـ~ـ يــتــبــعــ عــنــهــ اــخــتــصــاصــاتــ مــالــيــةـ~ـ، وــاتــخــاذــ الــمــنــاســفــ تــجــاهــهــ، وــيــحقــ لــلــمــجــلسـ~ـ فــيــمــاــ عــدــهــ مــنـ~ـ اــخـ~ـصـ~ـاصـ~ـاتـ~ـ هــاجــانـ~ـ تــشــكــيلـ~ـ لــجـ~ـانـ~ـ دــائــمـ~ـ أــوـ~ـ مــؤــقــتـ~ـ مـ~ـهـ~ـ لـ~ـلـ~ـقـ~ـيـ~ـاـ~ـ بـ~ـمـ~ـاـ~ـ أـ~ـبـ~ـطـ~ـهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ أـ~~ـعـ~~ـمـ~~ـ، وـ~ـلـ~ـهـ~ـ الـ~ـاسـ~ـعـ~ـةـ~ـ بـ~~ـأـ~~ـعـ~~ـسـ~~ـاءـ~~ـ مـ~~ـ خـ~~ـارـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـ، وـ~~ـلـ~~ـهـ~~ـ تـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـيـ~~ـسـ~~ـ الرـ~~ـئـ~~ـيـ~~ـ أـ~~ـيـ~~ـ عـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـهـ~~ـ أـ~~ـيـ~~ـ عـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـهـ~~ـ
- علىــ مجلــســ الــادــارــةـ~ـ تــفــوــضـ~ـ رــئــيـ~ـسـ~~ـهـ~~ـ أوـ~~ـ نـ~~ـائـ~~ـيـ~~ـهـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ يـ~~ـمـ~~ـ بـ~~ـمـ~~ـثـ~~ـلـ~~ـ الـ~~ـوـ~~ـزـ~~ـارـ~~ـاتـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـمـ~~ـاـ~~ـكـ~~ـمـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـإـ~~ـدـ~~ـارـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـحـ~~ـكـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـخـ~~ـاصـ~~ـةـ~~ـ وـ~~ـعـ~~ـبـ~~ـرـ~~ـهـ~~ـ، وـ~~ـتـ~~ـحـ~~ـدـ~~ـدـ~~ـ صـ~~ـالـ~~ـاحـ~~ـبـ~~ـانـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـمـ~~ـتـ~~ـحـ~~ـهـ~~ـ
- يــحــوزــ مجلــسـ~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ التــصــرــفـ~~ـ فــيـ~~ـ أـ~~ـمـ~~ـالـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـقـ~~ـارـ~~ـيـ~~ـ بـ~~ـالـ~~ـشـ~~ـرـ~~ـاءـ~~ـ أـ~~ـوـ~~ـ الـ~~ـبـ~~ـيعـ~~ـ بـ~~ـعـ~~ـدـ~~ـ حـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـلـ~~ـ تـ~~ـفـ~~ـوـ~~ـضـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ

#### المادة الأربعون:

يلتمــ عــصــوــ مجلــسـ~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ بـ~~ـالـ~~ـالـ~~ـتـ~~ـراـ~~ـمـ~~ـ عـ~~ـلـ~~ـىـ~~ـ عـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـتـ~~ـهـ~~ـ، وـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ مـ~~ـاـ~~ـ يـ~~ـأـ~~ـيـ~~ـ:

- حضورــ اــجــتمــاعــاتـ~ـ مجلــسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ وــالــشــارــكــةـ~ـ فــيـ~~ـ مــنــاقــشـ~~ـاـ~~ـ وـ~~ـ التـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـتـ~~ـ عـ~~ـلـ~~ـ القرـ~~ـارـ~~ـ، وـ~~ـلـ~~ـ يـ~~ـحـ~~ـوزـ~~ـ لهـ~~ـ تـ~~ـفـ~~ـوـ~~ـضـ~~ـ فـ~~ـيـ~~ـ ذـ~~ـلـ~~ـكـ~~ـ
- رئــاســةـ~ـ عـ~~ـصـ~~ـوـ~~ـةـ~~ـ اللـ~~ـجـ~~ـانـ~~ـ الـ~~ـيـ~~ـ يـ~~ـكـ~~ـلـ~~ـهـ~~ـ هـ~~ـاـ~~ـ المـ~~ـلـ~~ـسـ~~ـ
- تمــثــيلـ~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ أـ~~ـمـ~~ـامـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـاتـ~~ـ ذـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـعـ~~ـلـ~~ـاـ~~ـهـ~~ـ بـ~~ـعـ~~ـدـ~~ـ تـ~~ـكـ~~ـيـ~~ـ وـ~~ـنـ~~ـيـ~~ـسـ~~ـ مجلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ
- خــدــمــةـ~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ وـ~~ـفـ~~ـادـ~~ـهـ~~ـ بـ~~ـخـ~~ـرـ~~ـاتـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـمـ~~ـعـ~~ـارـ~~ـفـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـاقـ~~ـرـ~~ـاـ~~ـ وـ~~ـقـ~~ـرـ~~ـاـ~~ـ وـ~~ـتـ~~ـقـ~~ـدـ~~ـيمـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـادـ~~ـرـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـيـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ شـ~~ـأـ~~ـهاـ~~ـ الـ~~ـبـ~~ـرـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ
- التــقــيــدــ بــمــاـ~~ـ يـ~~ـصــدــرـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ المـ~~ـرـ~~ـكـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـ المـ~~ـشـ~~ـرـ~~ـةـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـمـ~~ـلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ نـ~~ـعـ~~ـلـ~~ـمـ~~ـاتـ~~ـ
- الــمــحــاــفــظــةـ~ـ عـ~~ـلـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ وـ~~ـأـ~~ـسـ~~ـارـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـرـ~~ـعـ~~ـاـ~~ـهـ~~ـ مـ~~ـصـ~~ـالـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـ

#### المادة الخامسة والأربعون:

- معــ مرــاعــاةــ الـ~~ـاــخـ~~ـصـ~~ـاــتـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـقـ~~ـرـ~~ـةـ~~ـ مجلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ: يـ~~ـكـ~~ـونـ~~ـ وـ~~ـنـ~~ـيـ~~ـسـ~~ـ مجلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ مـ~~ـسـ~~ـؤـ~~ـلـ~~ـاـ~~ـ عـ~~ـنـ~~ـ تـ~~ـقـ~~ـعـ~~ـلـ~~ـ وـ~~ـمـ~~ـتـ~~ـابـ~~ـةـ~~ـ السـ~~ـلـ~~ـطـ~~ـاتـ~~ـ
- الــاــخـ~~ـصـ~~ـاـ~~ـتـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـنـ~~ـاــخـ~~ـلـ~~ـةـ~~ـ لـ~~ـجـ~~ـلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ، وـ~~ـمـ~~ـأـ~~ـبـ~~ـرـ~~ـ اـ~~ـخـ~~ـصـ~~ـاـ~~ـتـ~~ـهـ~~ـ الـ~~ـيـ~~ـ
- رئــاســةـ~ـ اــجـ~~ـتمـ~~ـاعـ~~ـاتـ~~ـ مجلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ وـ~~ـالـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ
- تمــثــيلـ~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ أـ~~ـمـ~~ـامـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـاتـ~~ـ كـ~~ـافـ~~ـةـ~~ـ فـ~~ـيـ~~ـ حدـ~~ـودـ~~ـ صـ~~ـالـ~~ـاحـ~~ـبـ~~ـاتـ~~ـ مجلـ~~ـسـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ وـ~~ـتـ~~ـفـ~~ـوـ~~ـضـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ العـ~~ـمـ~~ـوـ~~ـمـ~~ـهـ~~ـ: وـ~~ـمـ~~ـ دـ~~ـلـ~~ـكـ~~ـ
- التــرــافــعـ~ـ أـ~~ـمـ~~ـامـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـهـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـصـ~~ـابـ~~ـهـ~~ـ وـ~~ـشـ~~ـبـ~~ـ الـ~~ـفـ~~ـصـ~~ـاـ~~ـيـ~~ـ وـ~~ـتـ~~ـمـ~~ـثـ~~ـيلـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـعـ~~ـيـ~~ـ أـ~~ـمـ~~ـامـ~~ـ رـ~~ـفـ~~ـعـ~~ـاـ~~ـ وـ~~ـدـ~~ـفـ~~ـعـ~~ـاـ~~ـ، وـ~~ـلـ~~ـهـ~~ـ تـ~~ـفـ~~ـوـ~~ـضـ~~ـ ذـ~~ـلـ~~ـكـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ بـ~~ـرـ~~ـادـ~~ـهـ~~ـ مـ~~ـلـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـلـ~~ـسـ~~ـ أوـ~~ـ غـ~~ـرـ~~ـهـ~~ـ
- التــوــقــيــعـ~ـ عـ~~ـلـ~~ـ مـ~~ـاـ~~ـ يـ~~ـصـ~~ـدـ~~ـرـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ الـ~~ـادـ~~ـارـ~~ـ مـ~~ـنـ~~ـ قـ~~ـرـ~~ـاـ~~ـ
- التــوــقــيــعـ~ـ عـ~~ـلـ~~ـ الشــيــكــاتـ~~ـ وـ~~ـالأـ~~ـوــرــاقـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـالـ~~ـيـ~~ـ وـ~~ـمـ~~ـسـ~~ـنـ~~ـدـ~~ـاتـ~~ـ الـ~~ـصـ~~ـرـ~~ـ معـ~~ـ الـ~~ـلـ~~ـشـ~~ـرـ~~ـ الـ~~ـمـ~~ـالـ~~ـيـ~~ـ

(التاريخ: ٢٦/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ م)

رقم النسخة (٢٩)



- هـ البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير، فيما هو من صون صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
- وـ الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- ٢ـ يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات

#### **المادة الثانية والأربعون:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١ـ جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المنصوصة
- ٢ـ موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيداعات عن جميع العمليات واستلامها
- ٣ـ إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها
- ٤ـ قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها
- ٥ـ الحرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الحرد لمجلس الإدارة
- ٦ـ صرف جميع المال الذي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المتناسبة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
- ٧ـ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
- ٨ـ إعداد ميزانية الجمعية للسنة المالية وعرضها على مجلس الإدارة
- ٩ـ التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
- ١٠ـ بحث الملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين والرد عليها على حسب الأصول النظامية

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

- ١ـ يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار ممكّب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أـ الاستجواب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي أموال تكون تحت يديه
  - بـ الوفاة
  - جـ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية
  - دـ إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
  - هـ إذا فام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي
  - وـ إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو مت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة
  - زـ إذا قدر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى
  - ـ يحجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً يحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه



**الفصل الخامس**  
**اللجان الدائمة والموقعة**

**المادة الرابعة والأربعون:**

للجمعية العمومية تكون لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، وتحوز لها مجلس الإدارة تكون لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

**المادة الخامسة والأربعون:**

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد اعضائها واحتصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على ان يكون من بينهم أحد اعضاء مجلس الإدارة.

**المادة السادسة والأربعون:**

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

**الفصل السادس**  
**المدير التنفيذي**

**المادة السابعة والأربعون:**

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه، بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم وال المجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

**المادة الثامنة والأربعون:**

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا ينفرد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والماضية فيما دون التصويت على قراراتها.

**المادة التاسعة والأربعون:**

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتحمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)



- ٦- لا تقل شهادته عن (جامعة)
- ٧- موافقة المركز على تعبيبه
- ٨- لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي يادنته في جريمة محلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

#### **المادة الخامسة:**

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، وبها على وجه الخصوص
- ١- رسم خلطة الجمعية وفق مستوياتها انتلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
  - ٢- رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها
  - ٣- إعداد اللوائح الإجرامية والتسليمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
  - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقوانينها ولعليماتها، وعممها
  - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة
  - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تفعيلها
  - ٧- رسم وتنفيذ الخلطة والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها
  - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها
  - ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التفصية والستونية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية
  - ١٠- الرفع بترشح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد
  - ١١- الارتباط بخدمات الجمعية كافة
  - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخلطة والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها
  - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع المواربة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة بمبدأ الاعتماد
  - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده
  - ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية
  - ١٦- تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه
  - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها
  - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها
  - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه
  - ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز

#### **المادة الحادية والخمسون:**

للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المن\_delegate له الصالحيات الآتية

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز ثهراً في السنة، على الأزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام



- ٦ متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والعهانها وقبول الاستقالات للإعتماد
- ٧ إعتماد تقارير الأداء
- ٨ تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة
- ٩ إعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة
- ١٠ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له

#### **المادة الثانية والخمسون**

يعد مجلس الإدارة العبة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

في حال وقع تقصير أو اخلال من المدير التنفيذي للجمعية: فيحور لمجلس الإدارة بما يناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي  
و مساءلة كتابياً.

### **الباب الثالث**

#### **التنظيم المالي**

### **الفصل الأول**

#### **موارد الجمعية والسنة المالية**

#### **المادة الرابعة والخمسون:**

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي

- ١ رسوم الانتساب لعضوية الجمعية
- ٢ التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف
- ٣ الركوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصاروف الركوة
- ٤ إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي
- ٥ الإعانات الحكومية
- ٦ عائدات استئجار ممتلكات الجمعية الثابتة والمتحركة
- ٧ ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٣٨)



#### **المادة الخامسة والخمسون:**

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنتي عشرة شهراً ميلادياً

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تخصها بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، وممّا فيها نظام مكافحة غسل الأموال، وعلّمها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاها الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العامل
- 2- إذا توافرت لديها أدلة معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراه مثل هذه العمليات. أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
  - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
  - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
  - عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
  - يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويد بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

#### الفصل الثاني

##### الصرف من أموال الجمعية والميزانية

#### المادة السابعة والخمسون:

- 1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك للجمعية أن تمتلك العقارات. على أن يقتصر ذلك بمواقف الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويحظر للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك
- 2- للجمعية أن تضع قانص إبرادها في أوقاف. أو أن تستثمرها في محلات مرحجة الكتب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعهد توظيفها في المشروعات الإناجية والخدمة. ويجب علىها أحد موافق الجمعية العمومية على ذلك.

#### المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٢٨)



#### المادة التاسعة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركـر، وتنتهي في شـهـر ديسـمـبر من سـنة التـرـيـخـيـصـ تـقـسـيـماً، وـتـكـوـنـ مـدـةـ كـلـ سـنةـ مـالـيـةـ

بعد ذلك اثـنـىـ عـشـرـ شـهـراًـ مـيـلـادـيـاً

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تخصـيـهاـ الـأـنـظـمـةـ الـمـارـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ ذاتـ الـمـشـقـ الـمـالـيـ، وـمـبـاـ نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ، وـعـلـمـهاـ بـوـجـهـ خـاصـ اـتـخـادـ

الـاتـيـ:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل
- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاستئناف في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إحراز مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بتمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:-
  - إبلاغ وحدة التحريرات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
  - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفـرةـ لـدـيـهاـ عـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـالـأـطـرـافـ ذاتـ الـصـلـةـ وـتـزوـيدـ وـحدـةـ التـحـرـيرـاتـ الـمـالـيـةـ بـهـ
  - عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول بشـاطـائـهـ
  - يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

#### الفصل الثاني

##### الصرف من أموال الجمعية والميزانية

#### المادة السابعة والخمسون:

- ١- يلـحـصـ صـرـفـ أـمـوـالـ جـمـعـيـةـ بـغـايـاتـ تـحـقـيقـ أـعـراضـهاـ، وـلـاـ يـحـجـزـ لـهـ صـرـفـ أـيـ مـالـ فـيـ عـبـرـ ذـلـكـ.
  - ٢- للـجـمـعـيـةـ أـنـ تـمـلـكـ الـعـقـارـاتـ، عـلـىـ أـنـ يـقـرـرـ ذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ قـبـلـ التـمـلـكـ أـوـ إـقـرـارـهـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـالـهـ، وـيـحـجـزـ لـلـجـمـعـيـةـ أـنـ تـقـوـصـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ فـيـ ذـلـكـ.
  - ٣- للـجـمـعـيـةـ أـنـ تـضـعـ فـانـصـ إـرـادـاهـاـ فـيـ أـوقـافـ، أـوـ أـنـ تـسـتـمـرـهـاـ فـيـ مـحـالـاتـ مـرـحـجـةـ الـكـسـبـ تـضـمـنـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـرـدـ ثـابـتـ، أـوـ أـنـ تـعـيـدـ
- توـجـلـيـفـهـاـ فـيـ الـمـشـروـعـاتـ الـاـتـسـاحـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ أـخـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ

#### المادة الثامنة والخمسون:

تعتـبرـ المـيزـانـيـةـ المعـتـمـدةـ سـارـيـةـ المـقـعـولـ بـدـءـاـ مـنـ بـدـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ المـحـدـدـةـ لـهـ، وـفـيـ حـالـةـ تـاـخـرـ اـعـتـمـادـهـاـ يـتـمـ الصـرـفـ مـهـاـ بـمـعـدـلـاتـ مـزـانـيـةـ الـعـامـ الـمـالـيـ

الـمـنـصـرـمـ وـلـدـةـ تـلـانـةـ أـشـهـرـ كـمـدـ أـقصـىـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ الـوـهـاءـ بـالـتـزـامـاتـ الـجـمـعـيـةـ تـجـاهـ الـأـخـرـ.

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٥٨)



#### المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من السوق المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويحظر مجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لآتين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

#### المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي
- ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

#### المادة العادية والستون:

للحجية اعتماد لائحة صرف داخلية على آن تعارض مع أحكام النظام ولا يحدّه التنفيذية

#### المادة الثانية والستون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويبرد المركز بنسخة منه

#### المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي المركز المختصين رسميأً من الاطلاع عليها. ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأً لاعتماده من الجمعية العمومية. ومن هذه السجلات ما يأتي

- ١- السجلات الإدارية، ومهما ما يلي:
  - أ- سجل العضوية
  - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
  - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
  - د- سجل العاملين بالجمعية
  - هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية
- ٢- السجلات المحاسبية، ومهما ما يلي:
  - أ- دفتر اليومية العامة
  - ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمقبولة
  - ج- سندات القبض
  - د- سندات الصرف
  - هـ- سندات القيد
  - و- سجل اشتراكات الأعضاء



ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

#### المادة الرابعة والستون

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسباً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المترافق عليها محاسباً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها مجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمييزاً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد: على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

#### الباب الرابع

##### التعديل على اللائحة والحل

###### الفصل الأول

###### التعديل على اللائحة

#### المادة الخامسة والستون

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أساس التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم المواقفة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.



#### **المادة السادسة والستون:**

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها

#### **الفصل الثاني**

##### **حل الجمعية**

#### **المادة السابعة والستون:**

يجوز حل الجمعية حالاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة

#### **المادة الثامنة والستون:**

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في صورة الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين وبخوا ذلك من مuplicities. ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.

- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئياً ببررات ذلك ومسبياته، وعليه افتراح الآتي:

أ- مصفى واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية

ب- مدة التصفية

ج- أنواع المصفى أو المصففين

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية

- ٣- الوضع النطامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير

- ٤- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الشفاب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص

- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يتضمن القرار على الآتي

أ- تحديد مصفى واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية

ب- تحديد مدة التصفية

ج- تحديد أنواع المصففين

د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية

- ٦- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها

- ٧- يجب على مجلس الإدارة مناشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه



٧- يحظر على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجية المترفة بانهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يحظر أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافية إلى جمعية أو أكثر، من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها ولمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل

#### المادة التاسعة والستون:

يحظر على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلىهم التعاون مع المصفى في سبيل إيهام المهام الموكلة إليه بسرعة وإنقاذ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها

#### المادة السبعون:

يحظر على المصفى بمجرد إنفصاله التفصيفية اتخاذ الإجراءات الآتية

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتتجاه العاملين فيما

٢- يحظر على المصفى مراعاة شرط الواقعية والوصية وشرط المترع إن وجد

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانهاء من إجراءات التصفيف دون إنفصالها: فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفيف خلالها يكون للمركز تعين مصفٍ آخر

#### الباب الخامس

#### أحكام عامة

#### المادة العادية والسبعين:

تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتحتاج إليها لوانحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

#### المادة الثانية والسبعين:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز

الرئيس التنفيذي

الختم

للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٤٣٨)

أحمد بن علي السويلم

